

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [366] وإن ا ب يبغض المطلق الذواق. باب 2 (2060) 1 - قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب ا ب (1). باب 3 (2061) 1 - قال الباقر عليه السلام: كل شيء خالف كتاب ا ب رد إلى كتاب ا ب والسنة. (2062) 2 - وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب ا ب وإن رغم أنفه.
- _____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب 6 (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها). الجديد، 22: 13 / 2 (27893)، القديم، 15: 272 / 2. نقله عن الكافي: 6: 56 / 1، وأشار إلى مثله عن الكافي، 6: 57 / 1. في الوسائل: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب ا ب عزوجل. (1) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م). الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب 7 (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية). الجديد، 22: 15 / 2 (27998)، القديم، 15: 273 / 2. نقله عن الكافي: 6: 58 / 2. في الوسائل: ... خالف كتاب ا ب عزوجل... 2 - ا لوسائل، نفس المصدر. الجديد، 22: 16 / 5 (27901)، القديم، 15: 274 / 5. _____